مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بالمنشأة الصناعية الوطنية كل مؤسسة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة الى منتجات كاملة الصنع أو مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها باستعمال القوة الآلية ، ويكون للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي كأشخاص طبيعيين أو إعتباريين فيها نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمالها ·

المادة الثانية

يقصد بالحماية الوسائل المتبعة لحماية الانتاج الصناعي الوطني كفرض تعرفة جمركية على المنتجات المستوردة المماثلة للمصنوعات الوطنية أو تحديد المستورد منها وما شابه ذلك من وسائل أخرى .

المادة الثالثة

يقصد بالدعم المعونات أو التسهيلات أو الامتيازات التى تحصل عليها المنشآت الصناعية الوطنية ، وكل ما يؤدى الى تشجيع وتنمية الصناعة الوطنية ·

المادة الرابعة

لمجلس الوزراء بناء على توصية لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية منح المنشآت الصناعية الوطنية أى دعم أو حماية بوجه عام بوسائل أخصها :

١ ـ فرض تعرفة حماية جمركية على المنتجات الصناعية المستوردة بنسبة يحددها المجلس ·
٢ ـ تحديد استيراد المنتجات الصناعية المماثلة للمصنوعات الوطنية وذلك لفترة زمنية محددة ·
٣ ـ اعفاء الواردات من الآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة لاقامة المصنع أو لزيادة طاقته الانتاجية من الرسوم الجمركية ·
٤ ـ اعفاء الواردات من المواد الأولية الخام ونصف المصنعة التى تحتاج اليها المنشأة من الرسوم الجمركية ، وكذلك الصادرات من رسوم التصدير ·
٥ ـ اعطاء الافضلية في مناقصات ومشتروات الحكومة ومؤسساتها للمنتجات الصناعية الوطنية ولو زادت قيمتها عن قيمة مثيلاتها المستوردة بنسبة ١٠٪ كحد اقصى ، شريطة أن تتوفر في تلك المنتجات المواصفات القياسية من حيث النوع والجودة ·

المادة الخامسة

يمكن الحصول على الحماية أو الدعم طبقا لأحكام المادة السابقة وفقا للشروط التالية :

١ ـ ألا تقل عناصر الانتاج المحلية الداخلة في الانتاج من تاريخ بدء الحماية عن ٢٠٪ في السنوات الثلاث الأولى ، وان ترتفع هذه النسبة الى أكثر من ٤٠٪ بعد خمس سنوات من هذا التاريخ ٠

٢ ـ مرور سنة واحدة على بدء الانتاج ٠

٣ ـ ان تكون منتجات المنشأة طالبة الحماية على مستوى عال من الجودة ٠

٤ ـ ان يغطي انتاج المنشأة نسبة معقولة من الاستهلاك المحلي تحددها الجهات المختصة ٠

٥ ـ ان تستغل المنشأة عوامل الانتاج من مواد خام وعمالة وما شابهها استغلالا أمثل ٠

٦ ـ تقديم المعلومات التى تطلبها اللجنة وتعهد القائمين على المنشأة بتسهيل مهمة من تعينهم اللجنة من خبراء وفنيين للتأكد بمقر المنشأة من صحة المعلومات المقدمة ومدى كفاءة استخدام عوامل الانتاج .

أما بالنسبة للمشروعات الصناعية الجديدة فيشترط ما يأتي :

١ ـ تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية تقتنع بها وزارة التنمية والصناعة ٠

٢ ـ أن توفر فرص العمل والتدريب للأيدى العاملة البحرينية ٠

٣ ـ إسهام المشروع في دعم التنمية الصناعية وعلى الأخص ما يتصل منها باحلال الواردات والتصدير واستخدام عوامل الانتاج المحلية المتوفرة ٠

المادة السادسة

تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تسمى « لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية » تضم ممثلين عن وزارة التنمية والصناعة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة والزراعة ٠ ويبين القرار مهام اللجنة ونظام عملها ٠

المادة السابعة

يقدم طلب الحصول على الحماية أو الدعم على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل اللجنة الى ادارة الصناعة ٠

ويعرض الطلب على اللجنة لدراسته والتحقق من المعلومات الواردة به واعداد تقرير يتضمن توصياتها بشأنه ٠

وتقوم اللجنة برفع تقريرها الى وزير التنمية والصناعة ليرفعه بدوره الى مجلس الوزراء مشفوعا بمذكرة ٠

ويبلغ الطالب بخطاب مسجل بالقبول أو الرفض بقرار يصدر عن وزير التنمية والصناعة ٠

المادة الثامنة

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التنمية والصناعة حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون في حالة مخالفتها لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له ٠ وتبلغ المنشأة بذلك بقرار يصدر عن وزير التنمية والصناعة بخطاب مسجل ٠

المادة التاسعة

لمن رفض طلبه في الحصول على الدعم أو الحماية ، ولمن حرم من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون ، أن يطعن في القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار .

ويعتبر بمثابة رفض لطلب الحصول على الدعم أو الحماية ، مرور سنة واحدة على تاريخ تقديمه .

المادة العاشرة

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ شعبان ١٤٠٥هـ
الموافق : ٥ مايـــو ١٩٨٥ م